من النص الثاني من كتابه المنتقى الواضح المؤلف في فضائل جدك الشيخ العارف بالله تعالى سيدي أبي محمد
صالح فيعطيه الله به كأنه قرأ في نوازل الونشريسي المعيار **وسئل** يعني أبي لب عن إمام يقرأ
غير صلاة الصبح ثم جاء آخر ويقف عليه آيات متعرية وتعليلا وتصحيحا وانتقادا ن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عليه في ذلك فأجاب التزيد في هذا الإمام
ويزعله ويزكره في فاعله في باب التزكر الإمام الله سبحانه بالإكثار منه ولا شك أن الأفضل أن
يقول الإنسان في ذلك التزكر وبه ومثله وصرف لأن تقليله الشيخ على التزك مع التوصل
يصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى وكما سيما في دعاء الإمام أن صلى الله
عليه وآله وسلم **وقع** النوازل المزكورة بعد دعاء يصير **وسئل** يعني أبي لب أيضا عن
قراءة الجنب في الجماعة على العادة هل عليه إثم مع ما نقل أبي رشد عليه من الكراهة فأجاب
في تركه في ذلك أمر الإمام لك على عادته في إيثار الاتباع وجمهور العلماء على جواز له واستحبابه
ومن تمسكوا بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الحديث ومن تظاهر على العمل
بذلك أهل الأمصار وأهل عصر وعادة لا مغاص من يغض بعاديلبس تجب من أبي هما منهما
تعاصر القرآن **ومنها** كتمع كتاب الله لمن لم يرتبه من العوام ومنها التماس الفضل
المزكور في الحديث والتزك المزكور عن السلف كما يدل على عظم ما في أن يعيد الذبح والثواب لما فيه في أهل
في باب الجنب المرغب فيه على الجملة مع **وقع** مسائل الصلاة من نوازل البرزلي وأما اجتماعهم
للقرآن له يعني مالك فقول بالجواز وهو كلام الإمام بين في فضائله اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن
وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار ولأن فيه إعانة على البر والتقوى وزوال الكسل وأما كراهة
مالك لأن كل قارئ يقرأ مقطعا الآخر أن يقشد ويعوقه له دعاء الملقنين من قوله الله جمعه ن
في قوله مع من قال البرزلي يعني دعاء إمام **وسئل** القابسي عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون
القرآن من القرآن أن ينبغي فيه على جوازه **وأجاب** إذا كان الجهر في ذلك من القرآن ن
والتشاغل في الجهل والقراءة ملابسا فيه ولو فرض على القراءة غالبا كان أفضل وأسلم
وتعلم في جامع المعيار ذكر سيدي إبراهيم بن هلال في نوازله جيء سؤال سيدي في جماعة
يجتمعون على قراءة القرآن هل تعمل فيجوز ذلك أو لا ما نصه الوارد فيه عن مالك أنه يرعة
ولا كره بعض الشاخين أنه جرى به العمل بلا كراهة مع بعد له نصوص نوير العمل الذي ذكر
القائل رحمه الله مع يقع الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في جواب له نقله في جامع المعيار على هذا
العمل المزكور في القرآن جماعة بل قال إن العلماء أنكروا ذلك على من عمل به ولم يقولوا أنكر أنه

ثم

ثم قال مالك بن أنس لا يجتمع القوم يقرؤون سورة واحدة كما يفعل أهل الأسكندرية هذا
مكروه ولا يعجبني وقال الله صرت من البدع قول الناس جماعة وقرأ له سورة الكهف بعد الصبح
في المسجد جماعة من الغرض من الجواب في **تنبيهان الأول** كلام في العمل يقع أي له الذوات
جماعة من أيضا يعمل في ذلك في المساجد وأن لأن المنقول عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك الكراهة
في المعيار **وسئل** مالك عن القراءة في المسجد فأجاب أنه يكره من الأمر القبيح وإنما هو شيء
أحدث ولن يأتي شيء آخر بعد الأمة بأحسن مما كان عليه أولها وآخرها وأن عيسى **وقع** سماع عيسى
عن مالك ما يعجبني أن يقرأ القرآن من الليل الصلاة والمساجد في الأسواق والله موجود في ابن
رشد فراجعه العمل بقول ناعلى قراءة سبع القرآن بالجامع الأعظم بعد صلاة الصبح أنه أول
الأمر أي والقرآن في أول من القرآن الذي العظم ومن العظم الذي غروب الشمس لأنه يجمعون به
قيل وأعرف أنه من رحمه الله سبعين في الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة القبلية في
وكذلك أمرت أبي الإمام بنعام بناء في المعيار وهو مذكور في نوازل الصلاة من نوازل أبي زيد
الثاني وقع في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه ما نصه السؤال الفاسي وضعه
سيدي أحمد زروق هل يذكر أحد أنه قال إبدالهم الإمام بدل الشر إنما في بعض التقاييد عن الشيخ أن شيخنا
الجمع وأنه أنا وضعها الشيخ أبو الجمع والحق أنه رأينه منصوصا في شرحها للبطشات البسكري وفي
بعث إليك ما رأيته مفيدا في ذلك الجواب أهل الجمع المذكور والجمع به في الجملة والإمام بدل له
مقلوع وقرئ على في ذلك المشايخ وأرباب الكتب في الإمام بين عليه وأهل الوضعية المزكور على
النصوص بلا استحضار فيها الآن من في ذلك وجدها على سبيل الاستحباب في قراءة نعام في الجمع أو
الإمام في ما كتبته في ذكر فيه مواضع ذكرها جماعة ولعله تفع وقبله كلام يدل على المقصود
ولسيدي إبراهيم التازي في فصيرة يذكر فيها وضعيته أنه قال

وإن تبع في ذكر دعا فبعض فاضل ❊ وأفضل منها ذكرها في الجماعة

وهو مناسب لما ذكره الشيخ في بقية الجمع للوضعية

كذا المثاني تعقب المعقبات ❊ مع وعدك الدين بأكم الصلوات

في ديوان الله أعلم أنه تمام في العمل بما نقل في التبيين قبل دعاء الكرسي أيضا في بقي له الباقية
يعني وبالدعاء مع وفي الدين أيضا ومنع التوجه بعيما عن الخير وذلك عقب المعقبات التي تترك
أثر الصلوات المفروضة ولعل الناظم أنه استغنى بالباقية وبعض المعنى بقوله المثاني
عن النص في معقبات الدعاء لما اشتهر في العرف من الطلاق الباقية في كلام الناس على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)